

الغرفة الجنائية

ملف رقم 1031961 قرار بتاريخ 2016/10/19

قضية النيابة العامة ضد (ل. ا)

الموضوع: غرفة الإتهام

الكلمات الأساسية: انتفاء وجه الدعوى - إحالة على المحكمة.

المرجع القانوني: المواد: 195، 196 و 197 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعد تجاوزا للسلطة، تصدي غرفة الاتهام لموضوع الاتهام، كأنها جهة حكم، عوض الاكتفاء بالبحث عن وجود أو عدم وجود أعباء أو قرائن ضد المتهم، لإحالته على المحكمة المختصة أو إفادته بانتفاء وجه الدعوى.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة في 2014/06/11 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2014/06/09 والقاضي بالألا وجه للمتابعة.

بعد الاطلاع على تقرير النائب العام الطاعن تدعيماً لطعنه، والذي أثار فيه وجهها وحيداً للنقض.

الغرفة الجنائية

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن قضاة غرفة الإتهام لم يكلفوا أنفسهم عناء مناقشة وقائع القضية بكل موضوعية وتمعن وإبراز أركان الجريمة ولم يبينوا الأسباب التي إعتدوها للقضاء بإنتفاء وجه الدعوى.

حيث أنه من خلال الإطلاع على القرار المطعون فيه تبين بأن قضاة غرفة الإتهام سببوا قضاءهم بالأوجه والمتابعة على الحيثية التالية " حيث يتضح مما سبق ذكره أعلاه أن الإدانة لا تبنى إلى على الأدلة الكافية وليس على مجرد الشك وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته...." وبالتالي فقد تصدوا للموضوع وكأنهم جهة حكم عند حديثهم على الإدانة والأدلة الكافية والشك والبراءة، وهذا عوض الإكتفاء بالبحث عن وجود أو عدم وجود أعباء وقرائن ضد المتهم لإحالاته على المحكمة المختصة أو إفادته بإنتفاء وجه الدعوى بصفتهم جهة تحقيق ثانية، مما يعد تجاوزاً في سلطتهم وهو ما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الإتهام مشكلة تشكيلاً آخراً للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

والمصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني.